

٩٨٢-  
٥١١٨

٩١٢ : ١١٠ خارجي رقم  
المرفقات: 9  
18 NOV 2012  
ALY  
١٥:٤٥ : الوقت  
مكتب رئيس البورصة

إخطار بقرارات مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

مكتب السيد رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية.	إلى:
الهيئة العامة للرقابة المالية - مقرر مجلس إدارة الهيئة.	من:
٢٠١٢/١١/١٨	تاريخ الإخطار:

قرار جلسة رقم (١٨) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٨:		
المرفقات	مضمون القرار/نص القرار	قرار رقم /
مرفق صورة القرار	بشأن آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة.	٦٧

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٨ / ١٠ / ٢٠١٢

بشأن آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة

(Intra Day Trading)

### مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ، ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، والقرارات الصادرة تنفيذاً له،

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشؤونها المالية،

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ ،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٨) بتاريخ ٨ / ١٠ / ٢٠١٢

قرر

(المادة الأولى)

يجوز التعامل على الأسهم بيعاً وشراءً في ذات جلسة التداول (Intra Day Trading)

وذلك من خلال بيع كل أو جزء مما تم شراؤه في ذات جلسة التداول ، أو شراء كل أو جزء

مما تم بيعه من الأرصدة المتاحة للعمل في ذات جلسة التداول وفقاً للقواعد التنفيذية المرفقة

لمزاولة آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة ، وذلك دون الإخلال بالقواعد والإجراءات الحاكمة للتداول الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

#### ( المادة الثانية )

تتولى البورصة المصرية وشركة الإيداع والقيود المركزي إعداد وتجهيز النظم الآلية والمتطلبات الفنية لعمل آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة.

#### ( المادة الثالثة )

تتولى البورصة المصرية وضع نظام للرقابة على عمليات التعامل في ذات الجلسة، والتدخل الفوري لإلغاء العمليات المخالفة أثناء جلسة التداول.  
وتلتزم البورصة المصرية بإخطار الهيئة في نهاية جلسة التداول بكافة العمليات التي تم إلغاؤها طبقاً لآلية التعامل في ذات الجلسة، ومبررات الإلغاء .

#### ( المادة الرابعة )

تتولى شركة الإيداع والقيود المركزي إجراء تسوية لحظية للمراكز النقدية والورقية لعمليات التعامل في ذات الجلسة، وعلى أن تتم عمليات المقاصة والتسوية لعمليات التداول ذات العلاقة لباقي طرفي العملية في التاريخ المعتاد للتسوية.  
وتلتزم شركة الإيداع والقيود المركزي بموافاة الهيئة في نهاية كل يوم عمل بطريقة آلية ببيانات التعامل بهذه الآلية بالنسبة للعملاء والأسهم المتعامل عليها، وشركات السمسرة المتعاملة، على أن يتضمن ذلك البيان إجمالي قيمة المبلغ المودع من هذه الشركات، ونسبة قيمة تعاملها خلال اليوم إلى المبلغ المودع منها في هذا الحساب وكذلك المخالفات المنسوبة لكل شركة إن وجدت .

#### ( المادة الخامسة )

تلتزم شركات السمسرة الراغبة في التعامل وفقاً لآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة بالحصول على موافقة الهيئة بعد استيفاء المتطلبات المنصوص عليها بالقواعد المرفقة، وتلتزم الشركات الحاصلة على موافقة الهيئة بإخطارها بما يفيد توفيق أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القرار والقواعد المرفقة به خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ العمل به.



## ( المادة السادسة )

تتلقى قرارات مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال أرقام (٣) لسنة ٢٠٠٨ و (٢٤) لسنة ٢٠٠٨ و (٢١) لسنة ٢٠٠٩ ، ويتلقى الكتابان الدوريان رقمًا (٣) و (٥١) لسنة ٢٠٠٩ ، كما يتلقى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

## ( المادة السابعة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلي الموقع الإلكتروني للهيئة واليورصة المصرية وشركة الإيداع والقيود المركزي ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع المصرية .

د . اشرف الشرفاوي  
 رئيس مجلس الإدارة



٦. تقديم ما يفيد إيداع مبلغ لا يقل عن ٢٥% من متوسط قيمة تعاملات الشركة وفقاً للآلية المشار إليها لدى أحد بنوك المقاصة المعتمدة لدى شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي، ويحد أدنى مليون جنيه تحت حساب تسوية المعاملات وفقاً لهذه الآلية أو تقديم خطاب ضمان مصرفي لصالح شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي بذات القيمة، وتقديم تعهد من المسئول عن الإدارة الفعلية بشركة السمسرة بالالتزام برفع قيمة المبلغ المودع منها لدى بنك المقاصة أو الصادر به خطاب الضمان في حال رغبة الشركة في رفع حجم تعاملاتها بشرط ألا تقل قيمة هذا المبلغ عن المعادل لنسبة ٢٥% من متوسط قيمة التعاملات اليومية للشركة خلال الثلاثة الأشهر السابقة، على أن يتم معالجة هذا التأمين بمعامل ترجيح بنسبة ١٠٠% عند احتساب صافي رأس المال السائل.

٧. أن يتوافر لدى الشركة إدارة متخصصة لا يقل عدد العاملين فيها عن ستة أفراد تتوافر في كل منهم الشروط الآتية:

- أ. خبرة عملية لا تقل عن سنتين في مجال أعمال البورصات والأوراق المالية.
- ب. اجتياز إحدى الدورات التدريبية التي تعدها الهيئة أو شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي، والتزام الشركة ببرامج التدريب المخصصة لذلك.
- ج. ألا يكون قد صدر ضده جزاءات تأديبية من البورصة أو الهيئة خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب الموافقة.
- د. ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو حكم بإشهار إفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

وتقوم الهيئة بالبت في طلب الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استيفاء المتطلبات اللازمة للحصول على موافقة الهيئة، وفي حالة رفض طلب الشركة يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً، وللشركة التظلم من قرار الرفض أمام لجان التظلمات بالهيئة، وذلك وفقاً للقواعد المقررة في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

#### (المادة الثانية)

على شركات السمسرة المسموح لها بالتعامل وفقاً لآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة الالتزام بما يأتي:-

١. إخطار الهيئة بأي تغيير في البيانات المقدمة للحصول على موافقتها بما في ذلك صفات أو أسماء العاملين في هذا النشاط بالشركة فور حدوث هذا التغيير.
٢. الالتزام بالنموذج المرفق للعقد الاسترشادي الصادر عن الهيئة الذي يتعين على الشركة إبرامه مع العميل الراغب في التعامل بهذه الآلية، على أن يرفق بالعقد ما يأتي:-
  - أ. القواعد المنظمة للتعامل بهذه الآلية.









والهيئة حماية لاستقرار السوق أو مصالح المتعاملين فيه وقف تعامل شركة  
السمسرة بآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة لمدة معينة أو وقف تعاملها على اسهم  
شركة مالية معينة للمدة التي تحددها أو إلغاء الموافقة الصادرة منها لشركة السمسرة للتعامل  
بآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة ، وذلك في ضوء الأحكام الواردة بقانون سوق  
رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما .

